الجزء الأول

الوقائـــــع

ألف- المقدمة

١- وفقا للمقرَّر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية" أدناه) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (١) عقدت الجمعية دورتها الثالثة في لاهاي في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢- ووفقا للنظام الداخلي للجمعية (٢) دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في الدورة. ودعيت الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمشاركة في الاجتماع بصفة مراقب.

٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، دعي لحضور الدورة بصفة مراقب أيضا ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة (٣) فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيو-تموز/يوليو ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

٤- وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، فقد حضرت وشاركت في أعمال الجمعية المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف(٤) .

٥ - ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف دعيت الدول التالية لحضور عمل الجمعية: بابوا غينيا الجديدة وبالاو وبوتان وتركمانستان وتوفالو وتونغا وجزر كوك وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسانت كيتس ونيفيس وسوازيلند وسورينام

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر٢٠٠٣* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13) الفقرة ٦٤ في الجزء الأول.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الثاني (جيم).

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د -٣) و ٤٧٧ (د - ٥) و ٢٠١١ (د-٢٠) و ٣٢٠٨ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ٣٣٦٩ (د-٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

(٤) قررت الجمعية، أثناء اجتماعها الأول، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تدعو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة آلتوس العالمية، والبرنامج الإنمائي للجماعة المسيحية، ومعهد التحقيقات الجنائية الدولية/مؤسسة التحقيقات الجنائية الدولية، ومعهد ليو للقضايا العالمية.

والصومال وغرينادا وغينيا الاستوائية وفانواتو وكيريباتي ولبنان وملديف وموريتانيا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ونيوي.

٦ – وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/INF/1.

٧ – افتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن). وأدلى وزير الخارجية الهولندي، السيد برنارد بوط بكلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية.

٨ – انتخب أعضاء المكتب الذين تم انتخابهم في الدورة الأولى للعمل لمدة ثلاث سنوات استمرت أثناء الدورة الثانية على النحو التالي:

الرئيس:

صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

نواب الرئيس:

السيد أليو ابراهيم كانو (سيراليون)

السيد فيليب باوليلو (أوروغواي)

المقرر:

إليكساندر مارشيك (النمسا)

بقية أعضاء المكتب:

إكوادور وألمانيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وغابون وقبرص وكرواتيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا.

٩ – في الجلسة الأولى المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي عُينت الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض: أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وصربيا والجبل الأسود وهندوراس. ورأت الجمعية أن من المفيد لأغراض الاستمرارية أن تعين في لجنة وثائق التفويض نفس الدول التي كانت تخدم بتلك الصفة في دورتي جمعية الدول الأطراف الأولى والثانية أثناء ولاية المكتب الحالية.

١٠ – اضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد ميدار رويلاميرا بمهام سكرتير الجمعية. وقدمت الأمانة الخدمات الفنية للجمعية.

١١ – وفي الجلسة الأولى التزمت الجمعية بدقيقة صمت للصلاة أو التأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/2/1) :

١ - افتتاح الدورة من طرف الرئيس

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

٣ - إقرار جدول الأعمال

٤ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض وأعضائها التسعة

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٥ - تنظيم الأعمال

٦ - تقرير عن أنشطة المكتب

٧ - تقرير عن أنشطة المحكمة

٨ - النظر في ميزانية السنة المالية الثالثة واعتمادها

٩ - النظر في تقارير مراجعي الحسابات

١٠ - انتخاب نائب المدعي العام

١١ - انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

١٢ - تقرير المسجل عن أنشطة محامي الدفاع، بما في ذلك التمثيل القانوني للضحايا، وعملية الاستشارة المتبعة

١٣ - تقرير المسجل عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار

١٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا

١٥- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجرائم العدوان

١٦ - مقررات تتعلق بتحديد مواعيد وأماكن اجتماع جمعية الدول الأطراف

١٧ - مقررات تتعلق بالاجتماع القادم للجنة الميزانية والمالية بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن

١٨- مسائل أخرى

١٣- وفي الاجتماع نفسه، قررت الجمعية أيضا أن تدرج في جدول أعمالها بندين تكميليين مقدمين من المحكمة بشأن "سداد ضرائب الموظفين والمسؤولين في المحكمة الجنائية" (٥) وبشأن "حماية اسم المحكمة الجنائية

(٥) ICC-ASP/3/19

الدولية" [٦] . وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية أن تضيف بندين إضافيين إلى جدول أعمالها، وهما: "اقتراح بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية"[٧] و"اقتراح بشأن انتخاب رئيس للجمعية والعضوية المقبلة للمكتب" [٨]، وأدمجت هذه البنود التكميلية والإضافية في البند ١٨ "مسائل أخرى".

١٤ - ترد القائمة المشروحة بالمواد المدرجة في جدول الأعمال المؤقت في مذكرة الأمانة في الوثيقة ICC-ASP/2/1/Add.1.

١٥ - وفي جلستها الأولى أيضا وافقت الجمعية على برنامج العمل وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وكذلك في شكل فريق عامل. واجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والمنشأ عملا بقرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.1 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وفقا للترتيبات التي توصلت إليها الجمعية في جلستها ٨ اثناء دورتها الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٩]. ووفقا للفقرة ٢ من القرار المذكور أعلاه فإن الفريق العامل الخاص مفتوح العضوية على قدم المساواة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالات متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت الجمعية فريقا عاملا لمشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ وفريقا عاملا للنظام الأساسي لإجراءات انتخاب القضاة وفريقا عاملا يعنى بالصندوق الائتماني للضحايا.

١٦ - عين الرئيس بعد مشاورات مع المكتب السفير كريستيان وين ويزير (ليختنشتاين) ليرأس الفريق العامل المعني بجريمة العدوان. والسيد باتريسيو روبداس (اسبانيا) ليرأس الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية والسيدة روزيت نيريكيندي (أوغندا) لترأس الفريق العامل المعني بإجراءات انتخاب القضاة، والسيدة غابيل آن راموتار (ترينيداد وتوباغو) رئيسة للفريق العامل المعني بالصندوق الائتماني للضحايا.

١٧ - كما عينت الجمعية السيد رولف فيف (النرويج) جهة للاتصال بشأن استعراض نظام روما الأساسي والسيد كريستيان موخ (ألمانيا) جهة الاتصال بشأن الاقتراح المتعلق بانتخاب رئيس الجمعية وتشكيل المكتب في المستقبل.

باء- النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة الثالثة

---

(٦) ICC-ASP/3/20

(٧) ICC-ASP/3/WGEJ/L.1

(٨) ICC-ASP/3/24

(٩) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئنافان الأول والثاني)، نيويورك، ٣ - ٧ شباط/فبراير و ٢١ إلى ٢٣ نيسان /أبريل ٢٠٠٣* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.8)، الجزء الأول، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

١ – وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة

١٨ – في الاجتماع الرابع المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم رئيس لجنة وثائق التفويض إلى الجمعية تقريراً شفهيا مرحليا. وفي الاجتماع السادس للجمعية المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٢ – تقرير عن أنشطة المكتب

١٩ – أحاطت الجمعية علما في جلستها الأولى المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس عن أنشطة المكتب . أشار الرئيس، في هذا التقرير إلى أن المكتب قد عقد، أثناء السنة الثانية، اجتماعات رسمية وغير رسمية تهدف إلى مساعدة الجمعية في الاضطلاع بأنشطتها بموجب نظام روما الأساسي. وفي الفترة بين ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عقد المكتب ثمانية اجتماعات. إضافة إلى هذا فقد نظم المكتب الكثير من الاجتماعات المخصصة لتيسير المشاورات بشأن مختلف المسائل المتصلة بأعمال الجمعية والمحكمة، مثل انتخاب نائب المدعي العام (عمليات الادعاء). كما عقد المكتب اجتماعا صباح يوم افتتاح الدورة للنظر في تنظيم وبرنامج العمل ، لمناقشة المسائل المتعلقة بجدول الأعمال واتخاذ القرارات أو تقديم التوصيات ،حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها الجمعية.

٢٠– وفيما بين الدورتين العاديتين، نظر المكتب في المسائل الإجرائية والموضوعية نيابة عن الجمعية واتخذ قرارات حيثما كلفته الجمعية بذلك؛ وأحال اتخاذ القرارات إلى الجمعية كلما كان ذلك ضروريا. وقد كان الرئيس في اتصال مستمر مع المحكمة والأمانة والبلد المضيف بشأن المسائل التي تتطلب إسهام المكتب لتسهيل عمليات المحكمة وأعمال الجمعية. وقام أعضاء المكتب بمهام معينة في عدة مناسبات، وغالبا ما كان ذلك في نطاق اللجان الفرعية، أو اضطلعوا بأنشطة بوصفهم جهات اتصال المكتب مع مجموعاتهم الإقليمية.

٢١– بالنسبة لتعيين مدير أمانة الجمعية، استعرض المكتب، وفقا لقرار الجمعية، قائمة تحتوي على ٥٩ مرشحا محتملا للوظيفة التي عرضها عليه المسجل. وبعد بحث دقيق للطلبات، قدمت اللجنة الفرعية التي أنشأها المكتب ويترأسها المقرر، قائمة مقتضبة بأسماء المشرحين الثلاثة الأكثر تأهيلا. وأجرت لجنة فرعية برئاسة رئيس اللجنة مقابلات مع هؤلاء المرشحين. وبتوصية من تلك اللجنة الفرعية، قرر المكتب في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ نيابة عن الجمعية تعيين السيد ميدار رويلاميرا مديرا لأمانة الجمعية.

٣ – البيانات المقدمة من الرئيس والمدعي العام للمحكمة والبيانات العامة والبيانات الأخرى

٢٢ – في الجلسة الأولى المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استمعت الجمعية إلى بيانات قدمها القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام بالمحكمة. واستمعت الجمعية أيضا إلى بيان قدمته السيدة سيمون فيل نيابة عن مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا. وقدم ممثل البلد المضيف، هولندا، بيانا أيضا. وفي الاجتماعين الثالث والخامس، المعقودين في ٧ و٩ أيلول/سبتمبر، قدمت هولندا بيانا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقدم المكسيك بيانا بعد ذلك.

٤ - تقرير عن أنشطة المحكمة

٢٣- أحاطت الجمعية علما أيضا، في جلستها الأولى المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتقرير المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/10).

٥ - انتخاب نائب المدعي العام (المحاكمات) للمحكمة الجنائية الدولية

(أ) الانتخاب

٢٤- في رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/8، المرفق) قدم المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إلى رئيس الجمعية ثلاثة مرشحين من أجل انتخابهم لمنصب نائب المدعي العام (المحاكمات) وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

٢٥- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، انتقلت الجمعية إلى انتخاب نائب للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الترشيحات المقدمة من المدعي العام (ICC-ASP/3/8). وبعد حصول السيدة فاتو بنسودة (غامبيا) ، على الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، انتخبت نائبة للمدعي العام (المحاكمات) للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٦- تم الإدلاء بثمانية وسبعين صوتا كانت كلها سليمة، و لم يكن أي منها غير سليم. وكان عدد الدول الأطراف المصوتة٧٨ دولة كما كانت الأغلبية المطلقة المطلوبة تتألف من ٤٨ صوتا؛ وكان عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين على النحو التالي: السيدة فاتو بنسودة (غامبيا)، ٥٨؛ السيدة نيقولا كروتشلي (نيوزيلندا)، ١٦؛ السيد جوسايا نايغو ليفو (فيجي)، ٤.

(ب) مدة عمل مكتب نائب المدعي العام وتاريخ بدء الخدمة

٢٧- وفي الجلسة الرابعة أيضا، وقبل عملية الانتخاب، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تكون مدة خدمة نائب المدعي العام (المحاكمات) للمحكمة الجنائية الدولية تسع سنوات، وأن تبدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٦- انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

٢٨- قدمت الأمانة إلى الجمعية، في مذكرة مؤرخة ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، قائمة تضم سبعة مرشحين رشحتهم المجموعات الإقليمية لعضوية لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/3/9، المرفق).

٢٩- وفي الاجتماع الرابع المعقود يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أحيطت الجمعية علما بسحب ترشيح السيد ممادو ديارا (السنغال).

٣٠- وفي الاجتماع نفسه، انتقلت الجمعية إلى انتخاب الأعضاء الستة التالية أسماؤهم في لجنة الميزانية والمالية، وذلك وفقا للقرار ICC-ASP/1/5 الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

السيد إدواردو غالياردو أباريسيو (بوليفيا)

السيد بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

السيد جون ف.س. موانغا (أوغندا)

السيد كارل باشكي (ألمانيا)

السيدة إينا شتاينبوكا (لاتفيا)

السيد ميشيل-إيتيان تيلمان (بلجيكا)

٣١- وفقا للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 استغنت الجمعية عن اجراء اقتراع سري وانتخبت الأعضاء الستة في لجنة الميزانية والمالية بالتزكية. وتبدأ مدة ولاية الأعضاء الستة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٧- النظر في اعتماد ميزانية السنة المالية الثالثة

٣٢- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل وتقرير لجنة الميزانية والمالية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.

٣٣- وفي الاجتماع السادس، يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، درست الجمعية الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥، واعتمدتها بتوافق الآراء (انظر الجزء الثاني، ألف، ١ و٢ و٤ و٧ من هذا التقرير).

٣٤- وفي الاجتماع نفسه، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/3/Res.4 المتعلق بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥، بما في ذلك اعتمادات يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٧٨٤ ٦٦ يورو للبرامج الرئيسية وملاكات الموظفين لكل برنامج من البرامج الرئيسية؛

(ب) إنشاء صندوق للطوارئ، بما في ذلك الموافقة المؤقتة على التعديلات التي أدخلت على النظم والقواعد المالية التي تستوجب إدخال تعديلات على القاعدتين الماليتين ٤-٧ و٥-٨ وإدراج قاعدتين ماليتين جديدتين هما: ٦-٦ و٦-١٠ كما هو مبين في المرفق بالقرار؛

(ج) صندوق رأس المال المتداول لسنة ٢٠٠٥؛

(د) جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠٥ (انظر الجزء الأول، باء، ١٤ والجزء الثاني، ألف، ٦ والجزء الثالث من هذا التقرير)

٣٥- وفي ذلك الاجتماع أيضا، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/3/Res.5 المتعلق بسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية (انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

٣٦- وقدم ممثل فرنسا بيانا بعد اعتماد الميزانية البرنامجية.

٨- النظر في تقرير مراجعة الحسابات

٣٧- وفي الاجتماع السادس، المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبناء على توصية الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية علما، مع الارتياح، بتقريري المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/3/4)، والبيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا عن الفترة نفسها (ICC-ASP/3/5)، وطلبت إلى المحكمة وإلى المراجع الخارجي للحسابات القيام بالمتابعة اللازمة للمسائل المحددة في الفقرتين ١٥ و١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية بشأن أعمال دورتها الثالثة (انظر الجزء الثاني، باء من هذا التقرير).

٩- تقرير المسجل عن الأنشطة المتعلقة بالدفاع، بما في ذلك تمثيل الضحايا وعملية المشاورة اللاحقة.

٣٨- قام المسجل في الاجتماع الثالث للجمعية، يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتقديم التقرير الخاص بالخيارات المتاحة لكفالة الدفاع المناسب عن المتهمين (ICC-ASP/3/16) . وقدم أيضا لمحة عامة عن جهوده فيما يتعلق بالدفاع، والمشاركة القانونية للضحايا، وعملية المشاورة التي تلي ذلك (ICC-ASP/3/7) . وأحاطت الجمعية علما بالتقرير وباللمحة العامة.

١٠- تقرير المسجل عن مشاركة الضحايا وتعويضهم

٣٩- قام المسجل في الاجتماع الثالث للجمعية، يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتقديم التقرير الخاص بمشاركة الضحايا وتعويضهم (ICC-ASP/3/21). وأحاطت الجمعية علما بالتقرير.

١١- تقرير المجلس الإداري للصندوق الائتماني للضحايا

٤٠- نظرت الجمعية، من خلال فريق عملها، في التقرير الخاص بأنشطة ومشاريع المجلس الإداري للصندوق الائتماني للضحايا، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بما في ذلك مشروع قواعد الصندوق الائتماني المتضمن في المرفق ألف بالتقرير (ICC-ASP/3/14 ، معدلة ١). واعتمدت الجمعية في اجتماعها السادس، يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/3/Res.7 المتعلق بإنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا (انظر الجزء الثالث من هذا التقرير). وفيما يخص مشروع قواعد الصندوق الائتماني، اتخذت الجمعية تدابير ورد ذكرها في الفقرتين ٥و٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.7. وعلاوة على ذلك، اتخذت الجمعية قرارات أخرى وردت في الجزء الثاني، ألف، ٤ من هذا التقرير.

١٢- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٤١- أحاطت الجمعية علما في اجتماعها السادس، يوم ١٠ أيلول سبتمبر ٢٠٠٤، بتقرير الفريق العامل الخاص عن جريمة العدوان (ICC-ASP/3/SWGCA/1)، وقررت أن ترفق بهذا التقرير تقرير اجتماع الفريق العامل الخاص بين الدورتين، الذي أحيل إليها كوثيقة عمل (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

١٣- مسائل أخرى

(أ) مشروع اتفاق العلاقة المتفاوض بشأنها بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

٤٢- في الاجتماع الثالث المعقود يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نظرت الجمعية، وفقا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، في مشروع اتفاق العلاقة المتفاوض بشأنها بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، واعتمدته بتوافق الآراء. وقررت أيضا تطبيق الاتفاق مؤقتا في انتظار بدء نفاذه رسميا. ودعت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد الاتفاق بأسرع ما يمكن، كما دعت رئيس المحكمة إلى إبرام الاتفاق حالما تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة النص (انظر القرار ICC-ASP/3/Res.1 في الجزء الثالث من هذا التقرير).

(ب) اقتراح بشأن انتخاب رئيس للجمعية والعضوية المقبلة لمكتب الجمعية

٤٣- نظرت الجمعية في الاقتراح الخاص بانتخاب رئيس الجمعية والعضوية المقبلة لمكتب الجمعية (ICC-ASP/3/24) ووافقت الجمعية في اجتماعها الخامس، يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على الصيغة التالية للعضوية المقبلة للمكتب:

- مجموعة الدول الأوروبية الغربية ودول أخرى؛ ومجموعة الدول الإفريقية : ٥ مقاعد لكل منهما؛
- مجموعة الدول الأمريكية اللاتينية والكاريبية ومجموعة الدول الأوروبية الشرقية: ٣ مقاعد لكل منها؛
- مجموعة الدول الآسيوية: ٣ مقاعد، شريطة: (أ) أن يُنتخب الرئيس المقبل للجنة وثائق التفويض من دولة عضو تنتمي إلى المجموعة الآسيوية وليست عضوا في المكتب؛ (ب) وأن يوجه المكتب إليه دعوة دائمة للمشاركة في اجتماعات المكتب من دون حق في التصويت.

وتم التفاهم على أن هذا الحل الوسط لن يتجدد العمل به تلقائيا إلى ما بعد مدة ولاية المكتب المقبل (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وأثيرت إمكانية إعادة النظر في مسألة عضوية المكتب في المؤتمر الاستعراضي سنة ٢٠٠٩.

٤٤- واعتمدت الجمعية في الاجتماع نفسه بتوافق اللآراء القرار ICC-ASP/3/Res.2 المعنون: "تعديل على القاعدة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأعضاء" (انظر الجزء الثالث في هذا التقرير).

٤٥- وعملا بالقاعدة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، كما عدلها القرار ACC-ASP/3/Res.2، انتخبت الجمعية بالتزكية السيد برينر ستاغنو أوغارته (كوستاريكا) رئيسا للجمعية من دورتها الرابعة إلى السادسة.

(ج) اقتراح بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية

٤٦- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الاقتراح الخاص بترشيح وانتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية الذي قدمه المكتب (ICC-ASP/3/WGEL/L.1 وتصويب ١)، واعتمدت الجمعية في اجتماعها السادس، يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن الإجراءات المعتمدة لترشيح وانتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (انظر الجزء الثالث من هذا التقرير). وتحل الإجراءات المعتمدة في هذا الصدد محل القرار ICC-ASP/1/Res.3 والأجزاء ألف وباء وجيم في القرار ICC-ASP/1/Res.2.

(د) تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأعضاء

٤٧- اعتمدت الجمعية في جلستها السادسة المعقودة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/3/Res.3 بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأعضاء (انظر الجزء الثالث من هذا التقرير). وبموجب أحكام ذلك القرار، اعتمدت الجمعية، ضمن ما اعتمدته، شروط عمل القضاة وتعويضاتهم المرفقة بالوثيقة، إضافة إلى قرارات بشأن سداد ضرائب الموظفين والمسؤولين في المحكمة، وحماية إسم المحكمة، ولجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، ومدونة السلوك المهني للمحامين (انظر أيضا الجزء الأول، باء، ١٤ من هذا التقرير).

(هـ) تعزيز الحوار بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية

٤٨- واعتمدت الجمعية في جلستها السادسة، يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/3/Res.8 بشأن تعزيز الحوار بين جمعية الدول الأعضاء والمحكمة (انظر الجزء الثالث من هذا القرار).

(و) إنشاء مكتب لعلاقات المحكمة الجنائية في مقر الأمم المتحدة

٤٩- وأيدت الجمعية توصية الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥ بأن تواصل النظر في إمكانيات إقامة روابط مباشرة بين الأجهزة ذات الصلة في المحكمة والمحاورين في نيويورك، وذلك في الدورة المقبلة للجمعية، استنادا إلى دراسة ورقة خيار قدمها المكتب.

(ز) المساهمات المقررة في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية

٥٠- قام رئيس الجمعية في الاجتماعين الأول والسادس، يومي ٦ و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتجديد مناشدته الدول الأعضاء، كي تسوي حساباتها الخاصة بمتأخراتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا جميع الدول الأعضاء كي تسدد مساهماتها المقررة لعام ٢٠٠٥ في الأوان (انظر أيضا الفقرة ١٢ من القرار ICC-ASP/3/Res.3 في الجزء الثالث من هذا التقرير).

(ح) الصندوق الائتماني لمشاركة أقل البلدان نموا

٥١- رحبت الجمعية بإنشاء صندوق ائتماني لمشاركة أقل البلدان نموا في أنشطة الجمعية، وأعربت عن تقديرها لمساهمات فنلندا ولكسمبرغ وهولندا والمملكة المتحدة، وكذلك من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. ولاحظت الجمعية أيضا مع الارتياح أن ما مجموعه ٢٨ وفدا في الدورة الثالثة استخدموا الصندوق الائتماني. وقد قدمت لتلك الوفود تذاكر السفر بالطائرة. وقامت مؤسسة ماك أرثور، من خلال معهد جامعة دو بول للقانون الدولي لحقوق الانسان (الولايات المتحدة الأمريكية)، بتوفير السكن وعلاوة المعيشة إلى ٢٨ وفدا، وتذكرتين للسفر بالطائرة إلى مندوبين.

١٤- الاجتماع المقبل لجمعية الدولي الأطراف بما في ذلك التواريخ والمكان

٥٢- ذكّرت الجمعية في جلستها السادسة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالفقرة ٦ من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي، وقررت في الوقت نفسه أن تعقد دورتها العادية المقبلة لمدة ستة أيام، يخصص يوم كامل منها على الأقل للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مع استثناء انتخاب القضاة والانتخابات لعضوية لجنة الميزانية والمالية في اجتماع مستقل لمدة يومين في نيويورك، على أن يحدد مكتب الجمعية تواريخ الاجتماعين. وعلاوة على ذلك، وافقت الجمعية أيضا على التكاليف الإضافية التي بلغت ١٠٧ ٠٠٠ يورو والناجمة عن اعتماد الفقرة ٣٧ في القرار ICC-ASP/3/Res.3 [واجتماع اليومين في نيويورك] (انظر أيضا الجزء الأول، ألف، ١٣ (د) والفقرة ٣٧ في القرار ICC-ASP/3/Res.3 في الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٥- الاجتماع المقبل للجنة الميزانية والمالية، بما في ذلك التواريخ والمكان.

٥٣- قررت الجمعية في جلستها السادسة المعقودة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن تجتمع لجنة الميزانية والمالية في لاهاي من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن تعقد دورة لمدة خمسة أيام إضافية تحددها اللجنة (انظر أيضا الفقرة ٣٦ في القرارICC-ASP/3/Res.3 في الجزء الثالث من هذا التقرير).